

..... «المادة 5 (الفقرة الأولى). - يصنف الأشخاص «المهن والأنشطة التي يزاولونها. كما يمكن تصنيفهم حسب معايير «تعتمد استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري «بها العمل».

«المادة 6. - تحدد كيفيات تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي «عن المرض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة لكل صنف «أو صنف فرعى أو مجموعة من الأصناف المشار إليها في المادة 5 أعلاه، «بمرسوم يتخذ بعد إجراء مشاورات مع الفئات المعنية والفرقاء «الاجتماعيين عند الاقتضاء.

«المادة 7. - يتعين على كل إليها في المادة 15 أدناه، «عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض أو عبر أي وسيلة أخرى «تحدد بنص تنظيمي.

«ويتعين على الهيئة بطاقة تسجيل. «يجب أن يكون التسجيل معللا.

«تقوم الهيئة المكلفة في المادة الأولى أعلاه، بتسجيله «تلقاءيا. كما يمكن للهيئة المكلفة بالتدبير أن تقوم بتسجيل الأشخاص «المذكورين، ابتعادا من قاعدة البيانات المتوصل بها من الهيئات «المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 أدناه.

«وفي هاتين الحالتين، تقوم الهيئة المكلفة بالتدبير بإشعار المعينين «بالأمر، بعناوينهم المتوفرة لديها، بتسجيلهم مع موافاتهم ببطائق «التسجيل.

«تحدد بنص تنظيمي مع مراعاة أحكام الفقرة «السابقة.

«المادة 8. - يسري أثر التسجيل ابتداء من التاريخ «المحدد في النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه حسب «كل صنف أو صنف فرعى أو مجموعة من الأصناف المذكورة أعلاه. «ويحق للمعني بالأمر الطعن داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ «توجيه الإشعار المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، أمام «المادة 15 أدناه».

«المادة 12 (الفقرة الأولى). - يتعين على كل بالتدبير «الاشتراكات المستحقة، عبر الوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى «وخلال الآجال، المحددة في المادة 3 أعلاه».

«المادة 13 (الفقرة الأولى). - يتعين على كل مؤمن مدة «تدريب محددة في ثلاثة أشهر تبتدئ من في المادة الأولى «أعلاه».

ظهير شريف رقم 1.21.79 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 30.21 بتعديل وتميم القانون رقم 98.15 المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 30.21 بتعديل وتميم القانون رقم 98.15 المتعلقة بنظام التأمين الإجباري عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

ووقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 30.21

بتغيير وتميم القانون رقم 98.15 المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

المادة الأولى

تغيير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 5 (الفقرة الأولى) و 6 و 7 و 8 و 12 (الفقرة الأولى) و 13 (الفقرة الأولى) و 14 و 15 و 22 و 23 و 24 و 27 و 37 من القانون رقم 98.15 المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) :

«المادة 27. - يترتب عن كل تأخير في دفع واحد عن كل سنة.

«يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير ابتداء من اليوم الأول من الشهر المولى للشهر المستحق.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه.»

«المادة 37. - تدخل أحكام هذا القانون أو مجموعة من الأصناف المذكورة.»

المادة الثانية

يتم القانون السالف الذكر رقم 98.15 بالمواد 12 المكررة و14 المكررة و28 المكررة التالية :

«المادة 12 المكررة. - تؤهل الهيئة المكلفة بالتدبير لأن تفوض تحت «مسؤوليتها إلى مؤسسة عمومية أو إلى شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص، مهمة استخلاص الاشتراكات المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بموجب اتفاقيات تبرم لهذا الغرض يحدد نموذجها بنص تنظيمي.»

«المادة 14 المكررة. - خلافاً لأحكام المادة 14 أعلاه، يجوز لكل شخص خاضع لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة الأولى من هذا القانون، لم يعد يستوفي شروط الاستفادة من هذا النظام، أن يستمر في الاستفادة من هذا النظام، شريطة لا يكون خاضعاً لأي نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

«تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.»

«المادة 28 المكررة. - يمكن للصندوق أن يمنح إعفاءات من الزيادات عن التأخير وصوائر المتابعات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 27 و28 أعلاه، وفق الشروط والكيفيات المحددة في الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المواد 16 و17 و18 و19 من القانون السالف الذكر

رقم .98.15

«المادة 14. - كل انقطاع عن مزاولة المهنة أو النشاط لمدة متصلة بفترة ثلاثة أشهر وبالتالي وقف تقديمها.

«غير أنه يتبع على الهيئة لهؤلاء الأشخاص ولذوي حقوقهم.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة، ولا سيما فيما يتعلق بمدة الاستفادة من الخدمات وكيفية تسوية وضعية المؤمنين المعندين.»

«المادة 15. - ويعهد بتدبير بنظام الضمان الاجتماعي يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 من هذا القانون، وكذا بالبت في جميع القضايا المرتبطة بهذا النظام.»

«المادة 22. - يتم تحديد الاشتراك مجموعة الأصناف الذي ينتمي إليه، تحدد بنص تنظيمي كيفيات تحديد المداخلات الجزافية.

«غير أن الاشتراك المذكور، يحدد بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة أو لنظام المقاول الذاتي على أساس الواجبات التكميلية التي تفرضها عليهم الدولة وفق التشريع الجاري به العمل.

«ويحدد اشتراك التقاعد التكميلي عند وجوده.

«المادة 23. - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه، تحدد نسب الاشتراكات الوطنية للتأمين الصحي.

«وفي حالة عدم وجود توازن مالي، يتم تعديل :

« - نسبة الاشتراك طبقاً لنفس الشروط بعد استشارة الفرقاء الاجتماعيين والهيئات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 98.15 الممثلة في مجلس الإدارة المشار إليه في المادة 15 منه ؛

« - الواجبات التكميلية المشار إليها في المادة 22 أعلاه.»

«المادة 24 (الفقرة الأولى). - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه، يقدر مبلغ الاشتراك المستحق عن مزاولة نشاطه أو مهنته.»

قانون رقم 31.21

بتغيير وتميم القانون رقم 99.15
بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين
والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء
الذين يزاولون نشاطاً خاصاً

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 (الفقرة الأولى) و 4 و 8 و 14 و 15 و 16 و 17 و 23 (الفقرة الأولى)، و 54 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً :

«المادة 3 (الفقرة الأولى). - يصنف الأشخاص حسب المهن «والأنشطة التي يزاولونها. كما يمكن تصنيفهم حسب معايير تعتمد «استناداً إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 4. - تحدد كيفيات تطبيق نظام المعاشات المحدث بموجب هذا القانون، بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بمرسوم يتخذ بعد إجراء مشاورات مع الفئات المعنية والفرقاء الاجتماعيين عند الاقتضاء.»

«المادة 8. - يعهد بتدبير بنظام الضمان الاجتماعي.

«يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي «بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام المعاشات لفائدة فئات «المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون «نشاطاً خاصاً المشار إليهم في المادة 2 من هذا القانون، وكذا بالبت في «جميع القضايا المرتبطة بهذا النظام.»

«المادة 14. - يتعين على كل منخرط الاشتراكات المستحقة، «عبر الوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى وخلال الأجال، المحددة «بنص تنظيمي بالنسبة إلهم في المادة 2 أعلاه.

«مع مراعاة أحكام على أساس الدخل الجزافي، المحدد «بنص تنظيمي، المطبق على ينتهي إليه.

«يتـم بالـنـسـبـة لـلـأـشـخـاـصـ المـشـارـ إـلـيـمـ فيـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ 22ـ منـ الـقـانـونـ السـالـفـ الذـكـرـ رقمـ 98.15ـ، تحـديـدـ مـبـلـغـ الـاشـتـراكـ بـرـسـمـ نـظـامـ الـمعـاشـاتـ الـمـسـتـحـقـ عـلـىـ كـلـ مـنـخـرـطـ عـلـىـ أـسـاسـ مـعـاـيـرـ يـطـيـقـ عـلـىـ الـاشـتـراكـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـنـظـامـ التـأـمـيـنـ الـإـجـارـيـ الـأـسـاسـيـ عـنـ مـرـضـ الـخـاصـ بـفـئـاتـ الـمـهـنـيـينـ وـالـعـمـالـ الـمـسـتـقـلـينـ وـالـأـشـخـاـصـ غـيرـ الـأـجـرـاءـ الـذـينـ يـزاـولـونـ نـشـاطـاـ خـاصـاـ، وـذـلـكـ وـفـقـ الـكـيـفـيـاتـ الـمـحدـدةـ بـنـصـ تـنـظـيـميـ.

المادة الرابعة

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، تحدد في ثلاثة (30) يوماً مدة التدريب المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة، وذلك بصورة انتقالية خلال الفترة المحددة من أجل تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليها في البند الأول من المادة 17 من القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

المادة الخامسة

استثناء من أحكام المادة 37 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تدخل أحكام القانون رقم 98.15 حيز التنفيذ بالنسبة لبعض الفئات التي شملتها المراسيم الخاصة الصادرة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح الشهر المولى للشهر الذي سيتم فيه نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية. وتحدد لائحة هذه الفئات بنص تنظيمي.

ظهير شريف رقم 1.21.80 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 31.21 بتغيير وتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 31.21 بتغيير وتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

المضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *